تميز الجانب الطبي

في

جهود العلامة ابن عثيمين الفقهية

إعداد
أ . د . صالح بن إبراهيم الجديعي
قسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

ورقة عمل مقدمة لـ :
ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

1636 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن فقه الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين(١) ~ وجهوده متميزة ومواقفه العلمية والعملية بارزة.

وللشيخ فقه خاص في جوانب متعددة لعل من أهمها الجانب الطبي فتحقيقاته الفقهية فيما تعرض له من قضايا طبية ظاهرة جلية في مؤلفاته وفتاويه وفي إجابته ولقاءاته العامة والخاصة مع الأطباء والمرضى وطلاب الطب تنظمت دقائق المسائل الفقهية الطبية.

وهذا مما دفعني إلى أن أدلي بورقتي التي يشرفني أن أتقدم بها ضمن جملة من الأوراق المقدمة للندوة المباركة عن جهود الشيخ ابن عثيمين العلمية.

وأهدف في مشاركتي إلى رسم خطوط عريضة لمن يرغب من الباحثين والدارسين الكتابة في هذا الجانب وكان جل ما سلكت في عمل هذه الورقة هو الاستقراء والنظر والتحقيق في نصوص الشيخ ~ والتمحيص في تحريراته وآرائه ودقائق فهمه وتقسيماته وبعد نظره ثم اختياره بعض هذه النصوص وعنصرتها ومحاولة وضع العناوين الدقيقة لها، وحسبي أني اجتهد في مطابقتها لما تضمنه وعنونت ورقتي بـ «تميز الجانب الطبي في جهود العلامة ابن عثيمين الفقهية» **واشتملت الورقة على**

---

(١) القائمون على الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين أوضحوا نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية معتمدة اشتملت على: نسبه ومولده، نشأته العلمية، تدريسه، وآثاره العلمية، وأعماله وجهود الأخرى، ومكانته العلمية، عقبه، وفاته رحمه الله.

ثلاثة مباحث:

❊ **المبحث الأول: تميز عنايته بالطب ومكانته في المجال الطبي**

المطلب الأول: عنايته بالطب.

المطلب الثاني: مكانته في المجال الطبي.

❊ **المبحث الثاني: تميز فقهه بالتأثير الطبي في القضايا الطبية منهجاً وتطبيقاً**

المطلب الأول: تأثر منهجه الفقهي بآراء الأطباء في المسائل الطبية.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي لقبوله قول الأطباء في المسائل الطبية.

❊ **المبحث الثالث: تميز اختياراته الفقهية في القضايا الطبية**

المطلب الأول: اختياراته الفقهية في أحكام الطبيب.

المطلب الثاني: اختياراته الفقهية في التبرع بالأعضاء ونقلها أو قطعها.

المطلب الثالث: اختياراته الفقهية في العمليات الجراحية.

المطلب الرابع: اختياراته الفقهية في القصاص في الجرح وكيفية تنفيذ القتل.

المطلب الخامس: اختياراته في مسائل الجنين وموانع الحمل الدائمة.

وأسأل الله التوفيق والسداد والنفع لي وللعباد.

المبحث الأول

تميز عنايته بالطب ومكانته في المجال الطبي

المطلب الأول

عنايتــه بالطــب

وتحته ستة فروع:

الفرع الأول: حثه على تعلم الطب وبيان ثواب عمل الطب

مما جاء في حكم تعلم الطب والندب إليه:

قوله ~ : «لا شك أن تعلم الطب من فروض الكفايات كما قاله أهل العلم لأن هذا لا تقوم مصالح الناس إلا به وما لا تقوم مصالح المسلمين العامة إلا به كان من فروض الكفايات وإن لم يكن أصله من العبادات، ولهذا قال العلماء في قواعدهم المقررة العامة إن المصالح العامة التي يحتاج الناس إليها تكون فرض كفاية كالصناعة والتجارة والحدادة وغيرها، فإنه إذا لم يقم بها أحد كافٍ صارت فرض كفاية علي المسلمين، فعليه نقول يجب على أبناء المسلمين في بلاد الإسلام أن يتعلموا مهنة الطب وأن يمارسوها حتى يستغنى بهم عن غيرهم من النصارى أو غيرهم»⁽¹⁾.

وجاء في بيان الأجر على مهنة الطب.

قوله ~ : «لا شك أن لهم أجراً بحسب نيتهم وعملهم لأن الطب نفسه ليس مقصوداً لذاته ولكنه مقصود لغيره، لهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن تعلم الطب

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١) هذا الرقم إشارة إلى أن الفتاوى في قرص واحد (CD) ومؤسسة الشيخ تؤكد أن الفتاوى تحت الطبع.

فرض كفاية، لابد للمسلمين أن يكون فيهم أطباء، فألحقوه بفرض الكفاية، لأن هذا مما تحتاجه الأمة، فإذا قصد الإنسان بعمله هذا القيام بهذا الفرض والإحسان إلى الخلق فسينال أجراً كثيراً»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: لقاء خاص بالأطباء وطلاب الطب:

لقاء خاص بالأطباء من الأمثلة: تم إعداد جلسة مع الأطباء للقاء مع فضيلته في قاعة المستشفى التخصصي بالرياض بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٢١هـ ويعتبر هذا اللقاء وهذه التوصيات والإرشادات في آخر حياته ~ وقال المقدم لها: «أيها الأخوة.. نسعد اليوم بتواجد أخ كريم وكبير وضيف عزيز، وهب سَني عمره المديد لخدمة دين الله وإصلاح مجتمعه، داعياً بما مكنه الله من علم وفقه إخوانه المسلمين إلى سبيل الرشد والصلاح، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين»⁽²⁾.

واستفتح الشيخ اللقاء.

بقوله ~ : «أما بعد.. أيها الأخوة فإنني أشكر الله • أن يسر اللقاء بكم معشر الأطباء في هذه الليلة، ليلة الثلاثاء ١٤من شهر جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، هذا اللقاء الذي أسأل الله • أن يكون لقاء مباركاً، وسأتكلم بما يريد الله • حول هذا الموضوع ⁽³⁾.

قلت: وكان اللقاء عبارة عن توجيهات ووصايا وحوارات بينه وبين الأطباء وشمل ثمان وصايا وسبعاً وعشرين إجابة على أسئلة الأطباء.

❋ لقاء خاص بطلاب الطب:

من أمثلته إعداد محاضرة خاصة لطلاب كلية الطب.

---

(١) إرشادات الطبيب المسلم ١/ ١٠.

(٢) إرشادات الطبيب المسلم.

(٣) المرجع السابق.

قال المنسق مع فضيلته ~ : «كان النشاط العلمي الشرعي ونحن طلاب في كلية الطب في فترة ١٤٠٠هـ وما بعدها على أوجّه، وكان يقود هذا النشاط سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ~ ، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ~ .

لم نكن نحن طلاب كلية الطب بمعزل عن هذا الاهتمام بنشاط العلماء الأفاضل، وكنا نحرص على حضور دروسهم ومحاضراتهم، ولا أنسى في أحد المرات وأنا بالصف الخامس من كلية الطب عندما سمعنا عن سلسلة من المحاضرات لفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين في مدينة جدة، وحضرتها مع مجموعة من الزملاء في عقب إحدى المحاضرات، سلمنا على فضيلة الشيخ ابن عثيمين ~ ودعوناه لزيارة كلية الطب.

وكانت سعادتنا كبيرة، عندما وافق فضيلته، وحدد لنا اليوم والموعد للزيارة، وقمنا بتعليق الإعلانات في الكلية والمستشفى ـ بعد الترتيب مع عميد كلية الطب معالي الأستاذ الدكتور أسامة الشبكشي ـ عن اللقاء بفضيلة الشيخ ~ (١).

ومما جاء فيه: «سؤال من طلاب كلية الطب يقولون فيه: بدأنا هذه السنة بالتطبيق في المستشفى ونقوم بالكشف على المرضى للتدرب على تشخيص الأمراض، فما الذي يجوز لنا والذي لا يجوز لنا فعله في هذا المجال جزاكم الله خيراً؟

قال ~ : «الجواب: كل ما تدعو الحاجة إليه لعلمكم فهو جائز لأن أقصى ما في ذلك أن تنظروا إلى العورة مثلاً، والنظر إلى العورة للحاجة لا بأس به، لابد من اختبار خصوصاً مادة الطب ليست هينة بل هي صعبة، يأتي إنسان لم يفهم الطب إلا نظرياً يقولون له: تفضل، هذا المريض أمامك يحتاج إلى أن تشق بطنه من النحر إلى السرة، أو من السرة إلى العانة تبقر بطون الناس وتقول طبيب، لا يصلح هذا، لابد من عملية، لابد من تمرن عملي»(٢).

---

(١) إرشادات الطبيب المسلم.

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٧٩/ ١٥).

الفرع الثالث: ظهور مؤلف من مؤلفاته بما يختص بالأطباء:

مؤلف للشيخ حسب إطلاعي يحمل عنوان «إرشادات للطبيب المسلم» هو في المواقع الإلكترونية ويعتبر ركيزة للربط بين الفقهاء والأطباء. ومما يشتمل عليه: وصايا ثمان، وأجوبة على أسئلة الأطباء تبلغ قرابة ثلاثين إجابة، ومجمله وضع ضوابط هامة للطبيب المسلم⁽١⁾.

الفرع الرابع: اهتمامه بفصل الرجال عن النساء في الأماكن الطبية

المقدم في لقائه ~ مع الأطباء قال: «هناك أسئلة كثيرة حول تبرج النساء في المستشفى، ووضع السكرتيرات للأطباء وغيره، فكلهم يطلبون توجيه كلمة؟

قال ~ في إجابته: والله يا إخوان لو وجهت ألف كلمة ما فيه فائدة..، هذا لا يمكن علاجه إلا عن طريق المسئولين فنسأل الله أن يوفقهم للصواب، ومن المعلوم أنه يمكن أن يجعل مستشفاً كاملاً للنساء ومثله للرجال ولا مانع، لكن سبحان الله المسألة عندي ملتبسة، هل أريد بنا شرّ في إلزامنا بمثل هذا الأمر أم ماذا؟!!، وعلى كل حال كما قلت لا ينفع فيه النصح، هذا ينفع فيه القوة من المسؤولين!!» ⁽٢⁾.

وجاء في لقاءات الباب المفتوح قوله ~ : «الواجب على إدارة المستشفى أن تلاحظ هذا، وأن تجعل المناوبة بين الرجال والنساء، حتى إذا احتاجت نساء مريضات إلى العلاج أو الفحص أُرسل إليهن النساء، فإذا لم تقم الإدارة بهذا الواجب عليها، ولم تبال؛ فأنتم لا حرج عليكم أن تفحصوا النساء لكن بشرط: ألا يكون هناك خلوة ـ وأيضاً ـ يكون هناك حاجة إلى الفحص، فإن لم يكن هناك

---

(١) المؤلف المستقل الذي عبارة عن كتاب إلكتروني باسم (إرشادات للطبيب المسلم) تناقلته عدد من المواقع الإسلامية والطبية المعتبرة ومنه صيد الفوائد وغيره وأصله شريط معتمد مرئي صادر عن مؤسسة الاستقامة الإسلامية بعنيزة.

(٢) إرشادات للطبيب المسلم.

حاجة وأمكن تأخير الفحص الدقيق إلى وقت تحضر فيه النساء؛ فأخروه، وإذا كان لا يمكن؛ فهذه حاجة، ولا بأس بها»(١).

الفرع الخامس: اهتمامه باللغة العربية في كلية الطب

يقول المنسق مع الشيخ بكلية الطب: «رأى فضيلته الإعلان باللغة الإنجليزية أستغرب من هذا الصنيع. وسألهم لماذا لا يكون باللغة العربية؟ لغة القرآن، لغتنا الأم، كما أننا في بلد إسلامي ومنبع اللغة العربية وليس هناك حاجةً لكتابته باللغة الإنجليزية.

وفاجأهم الشيخ بالموافقة بشرط إعادة الإعلان باللغة العربية وتوزيعه، وإنه سيتأكد من ذلك بنفسه.

فرحنا وأعدنا الإعلان باللغة العربية ووزعناه وعلقناه، وعندما وصل فضيلته ~ سأل عن الإعلان وطلب منا أخذه إلى الأماكن المعلق فيها الإعلان، ورآها بنفسه، ثم علق ثانية تعليقاً تربوياً لطيفاً في التمسك باللغة العربية وأنها جزء من عزتنا وهويتنا وأشار إلى كلام لطيف لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لا يزال أثره أحمله إلى اليوم(٢).

الفرع السادس: حثه في فتاويه على الرجوع للأطباء في المسائل الطبية.

ومن أمثلة ذلك جاء في إجابته **قوله** ~ : «أنصح هذا الأخ: أن يعرض نفسه على أطباء مختصين لأن الله تعالى ما أنزل داءً إلا وأنزل له دواء، فربما يجد دواءً يشفيه

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٧/ ١٧).

(٢) هنا لطيفة علمية وهي تقديم قول الأطباء على ما جاء في كتب اللغة. جاء في الشرح الممتع (إن المريض إذا حُمي عن نوع معين من الطعام، وقيل له: إن تناوله يضرك، صار عليه حراماً، ومن ذلك على تمثيل النحويين: «لا تأكلِ السمكَ وتشربَ اللبن» بالفتح، ولكننا نقول للنحويين في هذه القاعدة، أو هذا الضابط: ما هذا عِشك فادرجي؛ فإن الأطباء الآن يقولون: إنه لا يضر، وقد رأينا أهل جدة يأكلون السمك، ويشربونَ اللبن، ولا يضرهم ذلك شيئاً)، الشرح الممتع ٦٥/ ١٠.

الله تعالى به»(١).

وجاء في الشرح الممتع(٢) **قوله** ~ : «لدينا قاعدة فقهية مهمة، وهي أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا استُعمل السم، أو شيء فيه سم على وجه لا ضرر فيه كان ذلك جائزاً، لكن لا يكثر الإنسان من هذا، أو مثلاً يوصف له هذا الدواء الذي فيه شيء من السم بقدرٍ معين، ثم لقوة الألَمِ فيه يقول: أنا آخذ بدل القرص عشرة أقراص، فربما إذا فعلٍ ذلك يتضرر ويهلكَ، بل لا بد في مثل هذه الأمور أن تكون بمشورة أهل العلم بذلك، وهم الأطباء».

وجاء في اللقاء الشهري(٣) **قوله** ~ : «لكنني أشير على الأخ السائل من الناحية الطبية أن يراجع أطباء الأسنان واللثة لينظر فيها، وأن يتعهدها بالمعجون والتنظيف الدائم فإنه ينقطع هذا بإذن الله».

وجاء في إجابته **قوله** ~ : «وحينئذٍ ننصح الذي تأخر إنجابه أن يعرض نفسه على الأطباء؛ لأن كثرة الأولاد أمر مطلوب للشارع، فليبحث فإن قالوا إنه عقيم فالحمد لله لا يعلم ما هو الصالح، وإن قالوا: إنه ضعيف فليستعمل المقويات، المهم أنه يعرض نفسه على الأطباء لعله يجد علاجاً، ولا ينافي ذلك أن يتوكل على الله، بل فعل الأسباب من التوكل»(٤).

وجاء نصحه لسائل **قوله** ~ : «على أني أُحب لهذا الذي يستعمل البخاخ لتطييب فمه أحب أن يراجع الأطباء في ذلك لأنني قد سمعت أن استعمال الطيب في الفم نهايته أن يكون في الإنسان بخر ورائحة كريهة في فمه فينبغي ألا يستعمل

---

(١) اللقاء الشهري (٥٤/ ٢٠).

(٢) (١٥/ ١٣).

(٣) (٤١/ ٢٣).

(٤) اللقاء الشهري (٥٠/ ٢٧).

هذا لا في الصوم ولا غيره حتى يسأل الأطباء والله الموفق»⁽¹⁾.

وجاء طلبه لآخر **قوله** ~ : «فنقول للأخ: راجع الأطباء لعل الله تعالى يجد لك شفاءً لم يحن وقته بعد، وكثير ما يعالج الإنسان معالجات كثيرة لكن لم يقدر الله الشفاء إلا في وقت معين، لم يأت بعد».

المطلب الثاني

مكانته في المجال الطبي

الفرع الأول: ثقة الأطباء بفقهه وتوقفهم على فتواه

من أمثلة ذلك في لقاء الباب المفتوح⁽²⁾: (وسئل الشيخ ابن عثيمين ~ : نحن مجموعة أطباء نعمل في الرياض، ويكون علينا مناوبات يكون فيها مرضى ذكور وإناث، وأحياناً تشتكي المريضة وتكون الشكوى مثلاً الصداع أو وجع في البطن، ويقتضي العمل الطبي حتى يكون تاماً أن يتم الفحص: يقتضي أخذ المعلومات عن سبب الصداع، يقتضي أن يفحص البطن أو الرأس أو غيرها حتى لا يكون عليه مسئولية، ولو لم يكن من فحص قد لا تتضرر المريضة كثيراً، يعني هناك مجال للتهرب منها، لكن حتى يقيم الحالة تقييماً تاماً يقتضي أن يفحص... فأجاب...) ⁽³⁾

وفي موضع جاء سؤال: «هل صدرت منكم فتوى بأنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تذهب إلى الطبيب وإن كان مسلماً حتى وإن اضطرت للذهاب لطبيبة كافرة»؟

قال ~ : «لم تصدر منا هذه الفتوى، وذهاب المرأة للطبيب عند الحاجة لا بأس به؛ لكن بشرط أن يكون معها محرمها، بحيث لا يخلو بها الطبيب، وإلا فإنه لا شك أن المرأة إذا احتاجت إلى أن يعالجها الرجال لا نقول: إن هذا حرام.

---

(١) المرجع السابق (٥١/ ١٧).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٧/ ١٧).

(٣) لقاء الباب المفتوح (١/ ٢٠٦).

وما أكثر ما ينسب إلينا، فنسأل الله أن يعين العلماء على الجهال»⁽¹⁾.

جاء سؤال وفيه: «فضيلة الشيخ: نحن الأطباء نعاني من شيئين آمل منكم الإجابة: **أولاً**: يطلب منا في بعض الأحيان أن نقنع ولي أمر المريض المتوفى دماغياً بالتبرع بأعضائه، فهل ذلك جائز؟ وهل التبرع بالأعضاء جائز؟ **ثانياً**: يطلب منا كذلك عمل بعض العمليات التجميلية كتعديل الأنف، شفط الدهون، تصغير أو تكبير الثديين.. إلخ، فما حكم هذه العمليات؟ وما الضابط وفقك الله وجزاك خيراً ونفع بك؟»⁽²⁾.

الفرع الثاني: نشر المستشفيات لمختصر فقهه

والشيخ ~ نبه إلى الاهتمام بفقه المرضى ومن ذلك قوله: «وإننا لنرجو من وزارة الصحة التي تبين نشاطها في كثير من الأمور نرجو أن تلفت أنظار المرضى لهذا الأمر بأن يختار رجلٌ يكون مرشداً لهم فيما يجب عليهم في صلاتهم وغيرها ليكون المرضى معالجين من أمراض الأجسام ومن أمراض الأعمال والقلوب»⁽³⁾.

ثم إن عدداً من المراكز الطبية والمستشفيات العامة والخاصة في الداخل والخارج اهتمت بتوعية المرضى من الناحية الفقهية في العبادات وأعددت لذلك جملاً من الأحكام الفقهية واعتنت بفقه الشيخ ~ وكانت مختصرات وافية نفع الله بها واندفع عن الناس الجهل الحاصل للمرضى منها (كيف يتطهر ويصلي ويصوم المريض) وهو من مطبوعات مؤسسة الشيخ محمد ~ ، ثم طباعة وتوزيع أكثر من عشرين ألف من هذه المختصرات⁽⁴⁾، أيضاً استحدث قسم بالمستشفيات بمسمى الشئون الدينية تعنى بهذا الجانب.

---

(1) دروس الحرم المدني (٢/ ١٥).

(2) فتاوى نور على الدرب (... / ١).

(3) المرجع السابق.

(4) ينظر التقرير الموجز عن مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

الفرع الثالث: اهتمام المراكز الطبية على الشبكة بفقه الشيخ وفتاويه

من يتصفح المواقع العلمية الطبية الإسلامية يجد لعلم الشيخ وفقهه حضور قوي في المواقع ومن ذلك:

١ ـ صيد الفوائد.

٢ ـ ملتقى الشفاء الإسلامي.

٣ ـ الترياق، موقع الدكتور شاهر ظافر الشهري.

٤ ـ موقع كل الطب.

٥ ـ الموقع الإسلامي الطبي.

٦ ـ الألوكه، المجلس العلمي.

٧ ـ شبكة مشكاة الإسلامية.

٨ ـ طريق الإسلام.

الفرع الرابع: ترغيبه للأطباء والطبيبات إلى القيام بمهمة الدعوة إلى الله

قال ~ : «الواجب على من كان معه شريك في العمل من غير المسلمين أن يدعوه للإسلام، لكن برفق وطمأنينة وعرضاً للإسلام الحق الذي يرغب فيه كل من عرض عليه وليس مقياس الإسلام عمل المسلم لأن من المسلمين من يعمل أعمالاً لا تمت إلى الإسلام بصلة من الكذب والخيانة والمماطلة يظن أن الأخلاق هي ما جاء به الدين الإسلامي والدين الإسلامي جاء بالصدق وأداء الأمانة والوفاء بالعهد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٤)، بل قد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨)، فبين الله تعالى أنه لا ينهانا أن نعامل هؤلاء الذين

لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا لا ينهانا عن أن نعاملهم بالإحسان أو بالعدل على الأقل أن تبروهم وتقسطوا إليهم وأما من أساء إلى عماله من مسلمين أو غير مسلمين فهو في الحقيقة قد أساء إليهم شخصياً وإلى الإسلام معنوياً لأن هؤلاء يظنون أن هذا خلق الإسلام وهذا ليس من الإسلام في شيء وخلاصة ما أجيب به على هذه المرأة أن أقول لها ادعي إلى سبيل الله ادعي إلى دين الله بيني لهؤلاء الذين يشاركون في العمل من غير المسلمين محاسن الإسلام ومقاصد الإسلام وأخلاق الإسلام وفي ظني أن أي عاقل يدرك ما يعرض عليه سوف لا يختار ديناً سوى الإسلام»(١).

---

(١) فتاوى نور على الدرب (... / ١).

المبحث الثاني

تميز فقهه بالتأثير الطبي في القضايا الطبية
منهجاً وتطبيقاً

المطلب الأول

تأثر منهجه الفقهي بآراء الأطباء في المسائل الطبية

الفرع الأول: نقله الإجماع عن الأطباء وبناء الحكم عليه:

قال ~ : «وأول ما خرج الدخان اختلف العلماء فيه فمنهم من قال إنه حلال ومنهم من قال إنه حرام ومنهم من قال إنه مكروه ومنهم من ألحقه بالخمر حتى أوجب الحد على شاربه ولكن بعد أن مضت الأيام تبين تبيناً لا شك فيه أنه حرام لأن الأطباء أجمعوا على أنه مضر بالصحة»(١).

و**قال** ~ - في موضع آخر: (مما لا يجوز بذل المال فيه أن يبذله في محرم كهؤلاء الذين يشترون الدخان بالمال فإن هذا حرام عليه وهو مما نهى الله عنه لأنه إضاعة للمال واضحة يبذل الإنسان ماله في شيء يحرقه؛ لأن الدخان لا يشرب إلا إذا أحرق فكأنما الرجل أحرق الدراهم وأتلفها في أمر يضره أيضاً ليته يسلم من ضرره، ولهذا اتفق الأطباء الآن على أنه ضار وأنه يجب على الإنسان أن يتجنبه)(٢).

و**قوله** ~ : «الطاهر الذي فيه مضرة لا يجوز، بل هو حرام، وسواء كانت المضرة في عينه، أو في غيره في عينه كالسُّم، فالسم ضرره في عينه، وكذلك الدخان فإنه ضارٌّ في عينه، وضرره مُجمعٌ عليه بين الأطباء اليوم، لا يختلف في ذلك اثنان

---

(١) شرح رياض الصالحين (١/ ٢١٣٥).

(٢) المرجع السابق.

منهم؛ لما يشتمل عليه من المواد السامة المفسدة للدم.

والضار في غيره مثل أن يكون هذا الطعام لا يلتئم مع هذا الطعام، بمعنى أنك إذا جمعت بين الطعامين حصل الضرر»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أعماله لتقعيد طبي في فقه القضايا الطبية:

١ـ فمثلاً: **قال** ~ : (**وهذه قاعدة طبية**: أنَّ كل ما خالف الطبيعة التي خلق الإنسان عليها فإنه ينعكس بالضرر على البدن)⁽²⁾. قلت: وهذا مؤثر في أحكام فقهية كثيرة.

٢ـ جاء في الشرح الممتع⁽³⁾ قوله ~ : (أنَّ احتباسَ هذين الأخبثين مع المدافعة يَضرُّ البدنَ ضرراً بيِّناً؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى جَعَلَ خروجَ هذين الأخبثين راحةً للإنسان، فإذا حبسهما صار في هذا مخالفةً للطبيعة التي خُلِقَ الإنسانُ عليها، وهذه قاعدة طبية: أنَّ كُلَّ ما خالفَ الطَّبيعة فإنَّه ينعكس بالضَّررِ على البَدنِ، ومِن ثَمَّ يتبيَّنُ أضرارُ الحُبوب التي تستعمِلُها النِّساءُ مِن أجل حَبْسِ الحيضِ، فإنَّ ضررَها ظاهرٌ جدَّاً، وقد شَهِدَ به الأطباءُ).

٣ـ ومثلاً قاعدة طبية عند الشيخ ومفادها: (**تحقق الضرر عند الأطباء في شيء مباح لشخص معين يجعله محرماً عليه**).

قال ~ : (ويمكن أن نضرب مثلا بذلك برجل مصاب بمرض السكري فقال له الأطباء: إن أكلك الحلو يضر بك، فهنا نقول لهذا الرجل: إن أكلك الحلو حرام عليك، لأنه يؤدي إلى الضرر، والله تعالى إنما حرم الأشياء على عباده من أجل الضرر بها، إما في العقل أو في الدين، أو في الجسم أو في العرض أو في المال. نعم،

---

(١) الشرح الممتع ١٥/ ٩.

(٢) الشرح الممتع ٤/ ٣١٢.

(٣) الشرح الممتع ٤/ ٣١٢.

هذا واحد)[1].

الفرع الثالث: قياس ما ثبت طباً على النص الشرعي:

قوله ~ : «الصواب أن المعالجة ليست واجبة إلا فيما علمنا الضرورة إليه كما لو كان المرض في عضو من الأعضاء وقرر الأطباء أن يقطع وأنه إن لم يقطع سرى إلى جميع البدن، فهنا نعم نقول للمريض يجب عليك أن تمكّن الأطباء من قطع هذا العضو كما فعل الخضر حين خرق السفينة فقال له موسى: ﴿**أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا**﴾ (الكهف: ٧١)، فبين له أن أمامهم ملك يأخذ السفن الصالحة غصباً وأنه خرقها من أجل أن تسلم من ظلم هذا الملك»[2].

الفرع الرابع: توقفه في الحكم على تشخيص الأطباء:

١ـ من سؤال ورد يقول: «رجل كبير في السن عمره يزيد على ستين سنة يعمل غسيلاً للدم الآن، وعنده فشل كلوي فيجلس على الماكينة ثلاث ساعات ونصف تقريباً في اليوم الواحد، لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع، فهل عليه صيام وما كفارة فطره جزاكم الله خيراً؟

قال ~ **الجواب:** ليس عليه صيام في هذه الحالة في الأيام الثلاثة التي يحتاج فيها إلى استعمال هذا الدواء؛ لأنه يمتزج في عروقه، ويحتمل ألا يكون عليه قضاء ولو استعمله؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب، ولكن يحتاج إلى سؤال الأطباء: هل غسيل الدم يخرج الدم إذا أردنا غسله أو أدخله الماكينة ثم يرجع إلى الجوف أم ماذا؟»[3].

٢ـ قال ~ : «**أرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك.** فإذا ثبت ذلك

---

(١) شرح منظومة القواعد والأصول (٥/ ٤٣٨).

(٢) إرشادات للطبيب المسلم (١/ ١٥).

(٣) اللقاء الشهري (٨/ ١٧).

كان استعمال المكياج إما محرما أو مكروها علي الأقل، لأن كل شي يؤدى بالإنسان إلي التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه»⁽¹⁾.

٣ـ قوله ~ : «**تمنع المرأة ولو كانت كبيرة عاقلة؛** لأنه لا يؤمن الضرر عليها وعلى أولادها أيضاً، فالجذام مرض معدٍ، وهي إذا رضيت بهذا المجذوم فهي سفيهة، والله • يقول: ﴿**وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ**﴾ (النساء: ٥)، فإذا كان السفهاء لا يعطون أموالهم، فكذلك لا يعطون نفوسهم. فلو قدر أنها هي مجذومة ـ أيضاً ـ وقالت: إنها راضية بهذا، فهل نقول: إن العيب سواء فلا تمنع؛ لأن المخوف منه وهو الجذام قد وجد فيها؟ الظاهر أنها لا تمنع في هذه الحال، اللهم إلا إذا قال الأطباء: إن الجذام أنواع، وأن النوع الذي في هذه المرأة ليس هو النوع في هذا الخاطب، فحينئذٍ يتوقف»⁽²⁾.

قوله ~ : «أما بالنسبة للجواب: فلتسأل السائلة الأطباء: هل يعتبر هذا الدم حيضاً أم هو دم عِرق، إن كان دم عرق، فإنه لا يمنعها من الصيام وصيامها صحيح، ولا يمنعها من الصلاة، فيجب عليها أن تصلي، وأما إذا كان من الحيض، تحرك بسبب هذه الحبوب، فإن صيامها لا يصح ولا تلزمها الصلاة»⁽³⁾.

٤ـ وقوله ~ في الحقن الشرجية هل هي مفطرة للصائم أم لا؟ قال: الذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطراً، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطراً⁽⁴⁾.

---

(١) مجموعة من مؤلفات العثيمين (٧/ ٤٤٤).

(٢) الشرح الممتع ١٢/ ٢٣٣.

(٣) اللقاء الشهري ١/ ٢٥.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٠/ ٥٢.

الفرع الخامس: استدراكه على علل فقهيه بما ثبت عند الأطباء:

ـ قال ~ : «لو أن الطب بالفحص الدقيق قال: إن الرجل عنين قبل أن تمضي السنة، أو قال: إنه ليس بعنين، أو قال: إنه يحتمل أن يعود عليه نشاطه في فصل من فصول السنة، فهل لنا أن نخالف هذا الحكم؟ إن قلنا: إنه من باب التشريع فلا نخالفه، حتى لو قال لنا الأطباء: إننا نعلم علم اليقين أن هذا الرجل لن تعود إليه قوة الجماع فإننا لا نأخذ به، بل نؤجله، وإذا قلنا: إنه من باب القضاء الخاضع للاجتهاد، فإنه إذا قرر الأطباء من ذوي الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع فلا فائدة من التأجيل، فلا نستفيد من التأجيل إلا ضرر الزوجة، فهو في الحقيقة يشبه مقطوع الذكر في عدم رجوع الجماع إليه، فلا حاجة في التأجيل حينئذٍ»(١).
قلت وهذا تميز نادر.

ـ قال ~ : «الذي ذكره العلماء، رحمهم الله، قبل أن يتقدم الطب، أما الآن فإنه يمكن أن يحكم عليه أنه مات بسرعة؛ لأن لديهم وسائل قوية تدل على موت المريض. لكن إذا لم يكن هناك وسائل فإن الواجب الانتظار إلى أن نتيقن موته.

الأولى: انخساف الصُدْغ، الثانية: ميل أنفه، الثالثة: انفصال كفيه.

الرابعة: استرخاء رجليه فهذه أربع علامات يعلم بها الموت، وهي علامات حسية بدون آلات، لكن الآن لدى الأطباء آلات تدل على الموت دون هذه العلامات».

وقال ~ : «ذكر بعض المتأخرين من الأطباء أنه من علامات دم الحيض أنه إذا خرج لا يتجمد بخلاف دم الاستحاضة وإذا كان هذا صحيحاً فإنه يضاف إلى الطرق الثلاثة السابقة فتكون الفروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أربعاً»(١).

---

(١) الشرح الممتع (١٢/ ٢٠٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢١٦، فتاوى نور على الدرب ـ ابن عثيمين (.... / ١).

الفرع السادس: تحرير ضابط عند التعارض بين الفهم الفقهي والكشف الطبي:

جاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (سئل فضيلة الشيخ: كيف نوفق بين علم الأطباء الآن بذكورة الجنين وأنوثته، وقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ (لقمان: ٣٤)، وما جاء في تفسير ابن جرير عن مجاهد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما تلد امرأته، فأنزل الله الآية وما جاء عن قتادة ~ ؟ وما المخصص لعموم قوله تعالى: ﴿مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ (١)؟

فأجاب بقوله: قبل أن أتكلم عن هذه المسألة أحب أن أبين أنه لا يمكن أن يتعارض صريح القرآن الكريم مع الواقع أبداً، وأنه إذا ظهر في الواقع ما ظاهره المعارضة، فإما أن يكون الواقع مجرد دعوى لا حقيقة له، وإما أن يكون القرآن الكريم غير صريح في معارضته؛ لأن صريح القرآن الكريم وحقيقة الواقع كلاهما قطعي، ولا يمكن تعارض القطعيين أبداً.

فإذا تبين ذلك فقد قيل: إنهم الآن توصلوا بواسطة الآلات الدقيقة للكشف عما في الأرحام، والعلم بكونه أنثى أو ذكراً فإن كان ما قيل باطلاً فلا كلام، وإن كان صدقاً فإنه لا يعارض الآية، حيث إن الآية تدل على أمر غيبي هو متعلق علم الله ـ تعالى ـ في هذه الأمور الخمسة، والأمور الغيبية في حال الجنين هي: مقدار مدته في بطن أمه، وحياته، وعمله، ورزقه، وشقاوته أو سعادته، وكونه ذكراً أم أنثى، قبل أن يخلَّق، أما بعد أن يخلق، فليس العلم بذكورته أو أنوثته من علم الغيب، لأنه بتخليقه صار من علم الشهادة، إلا أنه مستتر في الظلمات الثلاثة، التي لو أزيلت لتبين أمره، ولا يبعد أن يكون فيما خلق الله ـ تعالى ـ من الأشعة أشعة قوية تخترق هذه الظلمات حتى يتبين الجنين ذكراً أم أنثى، وليس في الآية تصريح بذكر العلم بالذكورية والأنوثة وكذلك لم تأتي السنة بذلك»(٢).

---

(١) تفسير ابن جرير. جامع البيان (٢٠/ ١٦٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ٦٨).

الفرع السابع: التماسه لعلل طبية في أحكام فقهية:

من أمثلة ذلك:

١ـ التماسه العلة الطبية في إيجاب الذكاة لحل البهيمة.

قال ~ : «أما التعليل فهو ما أجمع عليه الأطباء من أن احتقان الدم في الحيوان مضرٌّ جدّاً بالصحة، ويسبب أمراضاً عسيرة البرء، وحينئذٍ نعرف حكمة الشارع في إيجاب الذكاة، ولهذا فالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، هذه الخمس أصيبت بما يُميتها، يعني ما ماتت حتف أنفها، ومع ذلك لم تحل؛ لاحتقان الدم فيها»(١).

٢ـ التماسه العلة الطبية في إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل.

قال ~ : «من أكل شيئاً من لحم الإبل من كبدها أو قلبها أو كرشها أو أمعائها أو لحمها الأحمر أو غير ذلك يجب عليه أن يتوضأ للصلاة لأمر النبي ﷺ بذلك ثم إنه حسب ما علمناه له فائدة طبية لأنهم يقولون إن للحم الإبل تأثيراً على الأعصاب لا يهدئه ويبرده إلا الماء وهذا من حكمة الشرع وسواءٌ كانت هذه الحكمة أم كانت الحكمة غيرها نحن متعبدون بما أمرنا به ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ**﴾ (الأحزاب: ٣٦)، ولهذا يقول الأطباء لا ينبغي للإنسان العصبي أن يكثر من أكل لحم الإبل لأن ذلك يؤثر عليه والله أعلم»(٢).

٣ـ التماسه العلة الطبية من كون الحكمة الشرعية والكونية تقتضي أن لبن الأم أنفع.

قال ~ : «الأطباء متفقون على أن لبن الأم خير للطفل من أي لبن آخر،

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٣٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب (... / ١).

وهذا هو الذي يليق بحكمة الله ـ تعالى ـ الكونية والشرعية، ولهذا ينبغي للمرأة ألا تدع إرضاع ولدها لمدة سنتين، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾ (البقرة: ٢٣٣)(١).

٤ـ التماسه العلة الطبية من سنة النوم على الجنب الأيمن.

قال ~ : «أن النبي ﷺ أمره أن يضطجع على الجنب الأيمن(٢) لأن ذلك هو الأفضل وقد ذكر الأطباء أن النوم على الجنب الأيمن أفضل للبدن وأصح من النوم على الجنب الأيسر وذكر أيضاً أرباب السلوك والاستقامة أنه أقرب في استيقاظ الإنسان لأن بالنوم على الجنب الأيسر ينام القلب ولا يستيقظ بسرعة بخلاف النوم على الجنب الأيمن فإنه يبقى اللقب متعلقاً ويكون أقل عمقاً في منامه فيستيقظ بسرعة»(٣).

٥ـ التماسه العلة الطبية في الندب إلى حسن الخلق(٤).

قال ~ : «إن انشراح الصدر وطلاقة الوجه من أكبر العقاقير المانعة من هذا الداء داء الضغط؛ ولهذا فإن الأطباء ينصحون من ابتلي بهذا الداء بأن يبتعد عما يثيره ويغضبه؛ لأن ذلك يزيد في مرضه، فطلاقة الوجه تقضي على هذا المرض؛ لأن الإنسان يكون منشرح الصدر، محبوباً إلى الخلق».

٦ـ التماسه العلة الطبية في الندب إلى لعق الأصابع عند الفراغ من الطعام.

قال ~ : «وفيه فائدة ذكرها بعض الأطباء أن الأنامل تفرز عند الأكل شيئاً يعين على هضم الطعام. فيكون في لعق الأصابع بعد الطعام فائدتان: فائدة شرعية:

---

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٤٢٢).

(٢) الحديث أصله في صحيح مسلم. باب ما يقول عند النوم ١٣/ ٢٣٩.

(٣) شرح رياض الصالحين (١/ ٩٢).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٥٠٢).

وهي الاقتداء بالنبي ﷺ. وفائدة صحية طبية: وهي هذا الإفراز الذي يكون بعد الطعام يعين على الهضم والمؤمن لا يجعل همه فيما يتعلق بالصحة البدنية، أهم شيء عند المؤمن هو اتباع الرسول ﷺ، والاقتداء به، لأن فيه صحة القلب وكلما كان الإنسان للرسول ﷺ أتبع كان إيمانه أقوى»⁽¹⁾.

٧ـ التماسه العلة الطبية في سنة الشرب من الكأس الذي شرب منه الناس.

قال ~ : «لا شك أنه أنفع بكثير وأصح؛ لأن الأطباء قالوا إن الإنسان إذا تحرز من كل شيء في مأكله ومشربه لم يكن عنده المناعة لاستقبال الجراثيم وغيرها، وإذا كان لا يهمه فإنه يكون عنده مناعة، ولهذا سمعت أنهم في الدول المتقدمة في دنياها بدءوا بدلاً من المناشف هذه بدءوا يتمسحون بالمناشف التي يتمسح منها كل الناس ويقولون إن هذا أولى لما في ذلك من المقاومة»⁽²⁾.

المطلب الثاني

التطبيق الفقهي لقبوله قول الأطباء في المسائل الطبية

الفرع الأول: قبول قول الأطباء في مسائل من الطهارة والصلاة:

١ـ قبول قول الأطباء من ضرر الغسل فينتقل إلى التيمم.

قال ~ : «لو أن مريضاً صار عليه الجنابة، وقال له الأطباء بأن الغسل يضرك، فإنه يتيمم، فإذا شفاه الله • من المرض، وجب عليه أن يغتسل، لأن هذه الطهارة مؤقتة»⁽³⁾.

---

(1) شرح رياض الصالحين (١/ ٦٤٢).

(2) مؤلفات العثيمين (٤/ ٤٦١).

(3) فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٤٨٧).

٢ـ قبول قول الأطباء أن الحامل لا تحيض ومن ثم فلا يعتد بدم يمنع الصلاة.

قال ~ : «يقول الأطباء: إن الحامل لا تحيض أبداً، وإن الحيض دليل على عدم الحمل، وهذا هو الذي قاله الإمام أحمد ~ فقال: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض»(١).

٣ـ قبول قول الأطباء في تعيين علامة رابعة من علامات الحيض.

قال ~ : «ذكر بعض المتأخرين من الأطباء أنه من علامات دم الحيض أنه إذا خرج لا يتجمد بخلاف دم الاستحاضة وإذا كان هذا صحيحاً فإنه يضاف إلى الطرق الثلاثة السابقة فتكون الفروق بين دم الحيض والاستحاضة أربعاً»(٢).

٤ـ قبول قول الأطباء الضرر من الصلاة قائماً فينتقل إلى الاستلقاء.

قال ~ : «المدار على الثقة أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة، ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقرباً إلى الله • أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم، فإذا قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تصلّي قائماً ولا بد أن تصلّي مستلقياً فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله. وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليله»(٣).

٥ـ قبول قول الأطباء في ضرورة إبقاء النجاسة ومن ثم تجوز الصلاة فيها.

قال ~ : «رجل انكسر عظمه وسقط أجزاء من العظم، فلم يجدوا هذه

---

(١) جلسات رمضانية ابن عثيمين (١٤١٠هـ ـ ١٤١٥هـ) (١٥/ ١٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب. ابن عثيمين (.... / ١).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٤٢).

الأجزاء، وعندهم كلب، فكسروا عظم الكلب، وجَبَروا به عظمَ الرَّجل. فقد جُبِرَ الآن بعظم نجس، فإذا صَلَّى فسيكون حاملاً نجاسة؛ فنقول له: اقلعْ هذا العظم النَّجس؛ لأنه لا يجوز لك أن تُصلِّي وأنت حامل للنَّجاسة، فإن قال الأطباء: إذا قلعه تضرَّر وعاد الكسر وربما لا يُجبر. فنقول: لا يجب قلعه حينئذ؛ لأن الله • أباح ترك الوُضُوء عند خوف الضَّرر؛ فترك اجتناب النَّجاسة من باب أولى عند خوف الضَّرر»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: قبول قول الأطباء في مسائل الصيام

١ـ قبول قول الأطباء في تحقق المرض الذي لا يرجى زواله، ومن ثم ينتقل من الصيام إلى الإطعام ولا يلزمه لو برئ أن يقضي ما أطعم عنه.

قال ~ : «إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله: إما بحسب العادة، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه، لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم»⁽²⁾.

٢ـ قبول قول الأطباء عند إباحته لشخص بالفطر في رمضان لإنقاذ معصوم.

قال ~ : «لو قال الأطباء أنه ينتفع بدم هذا الصائم فإنه في هذه الحال يفطر ويتبرع بدمه لأنه أفطر لإنقاذ معصوم والفطر لإنقاذ المعصوم جائز مباح»⁽³⁾.

٣ـ قبول قول الأطباء في حصول الضرر على شخص بالصوم ومن ثم لا يسلم من الإثم لو صام.

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٣٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ١٢٧).

(٣) فتاوى نور على الدرب. ابن عثيمين (... / ١).

سئل ~ : «رجل مصاب بقرحة في المعدة، ونصحه الأطباء بالفطر وعدم الصوم خوفاً على حياته؛ ولكنه صام وأغفل كلامهم، هل يأثم لأنه عرَّض نفسه للتهلكة، أم له أجر على ذلك؟

قال ~ : «**الجواب**: إذا كان هذا الرجل يشق عليه الصوم؛ ولكنه يتصبَّر فإنه أخطأ في ترك رخصة الله • ؛ لأن الله قال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (البقرة: ١٨٤)، فإن تسبب ذلك إلى ضرر فقد يكون آثماً؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، والله أعلم»⁽¹⁾.

٤- قبول قول الأطباء في تحقق مرض السكر ومن ثم ينتقل من الصيام إلى الإطعام.

جاء في فتاوى نور على الدرب: (يقول زوجتي مريضة بمرض السكر وأيضاً الكلى والضغط ومشاكل أخرى في القلب ولابد من أخذ الإبر صباحاً ومساء يومياً وأخذ الأدوية على مدار اليوم وقد نصحها الأطباء بعدم الصيام)⁽²⁾.

قال ~ : «الواجب على هذه المرأة إذا كانت لا تستطيع الصيام ولا يرجى زوال عجزها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً لأن هذا هو المفروض على الإنسان إذا كان لا يستطيع الصوم على وجه مستمر»⁽³⁾.

وقال ~ في موضع آخر: «إذا قال الأطباء: إنك إذا تركت أكل الحبوب في الساعات المقررة فإن السكر ربما يؤدي إلى هلاكك، فإن الواجب عليه أن يفطر، والحمد لله: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)⁽⁴⁾ بل إن الفطر

---

(١) جلسات رمضانية ابن عثيمين (١٤١٠هـ -١٤١٥هـ) (٤/ ١٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (... / ١).

(٣) فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين (... / ١).

(٤) الحديث عن عكرمة عن ابن عباس قال. قال رسول الله ﷺ. قال الألباني عنه صحيح. الإرواء (٣/ ١٠).

في حال الضرر بالصوم عزيمة وليس رخصة»(١).

الفرع الثالث: قبول قول الأطباء في مسائل متفرقة:

١ـ قبول قول الأطباء عند إباحة لبس الحرير للرجل.

جاء في فتاوى على نور الدرب(٢) **قوله** ~ : «المضطر إلى لبس الحرير وأعني ذلك الرجل يجوز له أن يلبس الحرير لو كان فيه حساسية يعني حكة وقال الأطباء إن الذي يذهبها أن تلبس الحرير قلنا البس الحرير مع أنه حرام لكن للحاجة جاز له اللبس».

٢ـ قبول قول الأطباء في خبر عن حاله خنثى.

جاء في الشرح الممتع(٣) **قوله** ~ : «الثالث (من أنوع الخنثى): ليس له دُبُرٌ ولا فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ، وإنما يتقيأ الطَّعامَ إذا بقي في معدتِه شيئاً مِن الوقت، فإذا امتصت المعدة المنافع التي فيه تقيَّأَهُ فيكون خروج هذا الشيء مِن فمِهِ، والله على كلِّ شيء قدير.

أمَّا نحن؛ فقد حدَّثنا بعضُ الأطباءِ هنا في «عُنَيْزَة» أنه وُلِدَ شخصٌ ليس له فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ، والله على كلِّ شيءٍ قدير».

٣ـ قبول قول الأطباء في تحقق الضرورة إذا لم يقطع عضو من المريض.

جاء في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ **قوله** ~ : «اللهم إلا في شيء واحد وهو قطع بعض الأعضاء عند الضرورة، فلو حصل في بعض الأعضاء سرطان مثلاً، وقال الأطباء: إنه لا يمكن وقف انتشار هذا المرض إلا بقطع عضو، ومعلوم

---

(١) اللقاء الشهري. ابن عثيمين (٣٣/ ١٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستنقع ٢/ ٢١٦، فتاوى نور على الدرب ـ ابن عثيمين (.... / ١).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٢٣.

أن قطع الأعضاء حرام، لا يجوز للإنسان أن يقطع ولا أُنْمُلة من أنامله، فإذا قالوا: لابد من قطع العضو، كانت هذه ضرورة، إذا تأكدوا أنه إذا قطع انقطع هذا الداء الذي هو السرطان»⁽¹⁾.

٤ـ قبول قول الأطباء في تحقق المرض المخوف الذي لا تنفذ التصرفات فيه إلا في الثلث.

قال ~ : «فإذا قال طبيب حاذق: هذا المرض مخوف يتوقع منه الموت، فإننا نعمل بقوله، ونقول: إن المريض بهذا المرض عطاياه من الثلث»⁽²⁾.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٣٠.

(٢) الشرح الممتع ١١/ ١٠٩.

المبحث الثالث

تميز اختياراته الفقهية في القضايا الطبية

المطلب الأول

اختياراته الفقهية في أحكام الطبيب

١ـ اختياره في عدم اشتراط الإسلام في الطبيب ويكتفي بالأمانة.

قال ~ : «أما اشتراط بعضهم أنه لا بد أن يكون الطبيب مسلماً ففيه نظر، والصواب أنه لا بد أن يكون الطبيب أميناً سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وكثير من الكفار يكون عنده أمانة، وإن كان لا يريد التقرب إلى الله • ، لكنه يريد أن يعرف الناس صنعته وحذقه ونصحه فيتجهون إليه»(١).

قال ~ : «فالصواب في هذه المسألة أن المعتبر حذق الطبيب، والثقة بقوله، والأمانة، ولو كان غير مسلم، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أخذ بقول الكافر في الأمور المادية التي مستندها التجارب، وذلك حينما استأجر رجلاً مشركاً من بني الديل اسمه عبدالله بن أريقط ليدله على الطريق في سفره في الهجرة، فاستأجره النبي ﷺ وهو كافر، وأعطاه بعيره وبعير أبي بكر؛ ليأتي بهما بعد ثلاث ليال إلى غار ثور(٢)، فهذا ائتمان عظيم على المال وعلى النفس»(٣).

قال ~ : «وحتى العدالة، فلو أننا اشترطناها في أخبار الأطباء ما عملنا بقول طبيب واحد إلا أن يشاء الله؛ لأن أكثر الأطباء لا يتصفون بالعدالة، فأكثرهم لا

---

(١) الشرح الممتع ١٠/ ٥٢.

(٢) الحديث بطولة في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٤/ ٢٥).

(٣) الشرح الممتع ١١/ ١٠٩.

يصلي مع الجماعة ويدخن ويحلق لحيته، فلو اشترطنا العدالة لأهدرنا قول أكثر الأطباء»(١).

قال ~ : «وبمناسبة ذكرنا عبدالله بن أريقط الذي دل النبي ﷺ على الطريق في الهجرة، يؤخذ من ذلك أنه لا بأس في استئجار الكافر فيما يؤتمن عليه، سواء في دلالة الطريق أو في العلاج أو في الصنعة أو في البناء أو غير ذلك، لكن بشرط أن يكون أميناً، ويتفرع على ذلك أنه يجوز للمسلم أن يعمل بقول الطبيب الكافر في أن لا يصلي قائماً مثلاً، أو أن لا يركع، إذا كان العلاج مما يحتاج إلى عدم الركوع والسجود، وذلك ـ مثلاً ـ في مداواة الأعين، فإن كثيراً من الأطباء يقولون للمريض: لا تركع ولا تسجد، فهذا يؤخذ بقوله، ولو كان كافراً ما دام أميناً، وكذلك في الإفطار»(٢).

٢ـ اختياراته في حكم ذهاب المرأة المسلمة إلى طبيب أو طبية كافرة.

(هذه السائلة تقول ما حكم ذهاب المرأة إلى طبيب للنساء رجل نظراً لما عرف عنه من مهارة في تخصصه أم يجب أن تكون امرأة نرجو الإفادة؟

الجواب: قال ~ : إذا كان هناك طبيبة امرأة فلا تتعداها إلى غيرها من الرجال وأما إذا لم يكن طبيبة حاذقة وخشيت أن تلعب بها هذه الطبيبة وذهبت إلى طبيب حاذق فلا بأس لكن بشرط أن يكون معها محرم لأنه لا يجوز للإنسان أن يخلو بامرأة لا طبيب ولا غيره)(٣).

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ هذه المستمعة من الرياض تقول ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في ذهاب المرأة للكشف عند طبيب؟

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠ / ٥٢).

(٣) فتاوى نور على الدرب (.... / ١).

الجواب: قال ~ : «إذا دعت الحاجة إلى كشف طبيب رجل على امرأة مريضة فلا حرج في هذا لكن بشرط أن ينظر منها ما يحتاج إلى النظر فقط بدون زيادة وشرط ثانٍ أن يكون معها محرم لئلا يخلو الطبيب بها وشرط ثالث أن يكون الطبيب مأموناً معروفاً بالعفة فإن كان معروفاً بخلاف ذلك فلا. الشرط الرابع وهو الأصل أن تكون محتاجة إلى ذلك إذن فالشروط أربعة أن تكون محتاجة لذلك وأن لا ينظر منها إلا ما يحتاج إلى النظر إليه وألا يخلو بها وأن يكون مأموناً»(١).

(السائل: المرأة المسلمة هل يجوز لها أن تُعَالَج عند المرأة النصرانية؟

قال ~ : «إذا وثِقَتْ فيها فلا بأس، ودليل هذا: أن الرسول ﷺ حينما سافر من مكة إلى المدينة في الهجرة استعمل رجلاً مشركاً يقال له: عبدالله بن أريقط، من بني الديل؛ ليَدُلَّه على الطريق. وأنت تعرف خطورة المسألة كونه يدل على الطريق؛ لأن رسول الله ﷺ ـ كما تعلمون ـ كانت قريش قد أمْعَنَت في طلبه حتى جَعَلَت لمن يأتي به هو وأبو بكر مائتي بعير، هذا المشرك يمكن أن يستغل هذا بأن يُضِلَّهم الطريق، ومع ذلك لَمَّا ائتمنه رسول الله ﷺ استأجره»(٢).

٣ـ اختياراته في الأخطاء الطبية:

قال ~ : «بالنسبة للأخطاء فالطبيب إن كان حاذقاً فهذا شرط، بمعنى أنه يجيد الطب إما بالقراءة النظرية من القبل أو بالتجربة العملية، الثاني أن لا يتعدى موضع المعالجة، فمثلاً إذا قدر أن هذا الجرح يكفي في شقه مقدار أنملة لكنه شق مقدار أنملتين، فهنا تعدى موضع الحاجة، يرى العلماء، رحمهم الله، أن هذا التعدي يعتبر خطأ لا عمداً حتى إذا مات المريض به فلا قصاص ولكن الدية، إذا كان الدية أو الحكومة إذا كانت هناك، فهناك فرق إذا كان الخطأ في نفس المكان المعالج فهذا

---

(١) فتاوى نور على الدرب (... / ١).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٢/ ٥٦).

لاشيء عليه كما يخطيء الفقهاء والقضاة أيضاً، أما إذا تجاوز فهنا يكون التجاوز خطأ ولو أدى إلى الوفاة لأنه لم يتعمد الوفاة، وأظن أنه هناك قواعد معروفة في هذا الأمر»(١).

المطلب الثاني

اختياراته الفقهية في التبرع بالأعضاء ونقلها أو قطعها

١ـ اختياره في المنع من التبرع بالأعضاء ونقلها.

جاء في اللقاء الشهري **قال** ~ : «التبرع بأعضاء الميت ـ فهذا حرام ولا يجوز؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل جسم الإنسان أمانة عنده، فقال • : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٩)، ولا فرق في التبرع بالأعضاء بين الحياة والموت، بمعنى: أن الحي لا يجوز أن يتبرع بشيء من أعضائه وأن الميت لا يجوز أن يتبرع بشيء من أعضائه، وأولياؤه ليس لهم الحق بالتبرع في شيء من أعضائه بعد وفاته، لأن الأولياء يرثون المال، أما أعضاء الميت فهي محترمة، حتى لو سمح الورثة أن تقطع أعضاء الميت للتبرع بها فإنه لا يجوز، بل قال الفقهاء، رحمهم الله، في كتبهم في كتاب الجنائز: لا يجوز أن يؤخذ شيء من أعضائه ولو أوصى به، حتى لو أوصى المريض بأن يؤخذ شيء من أعضائه فإنه لا يجوز تنفيذه؛ لأن جسم الإنسان أمانة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (كسر عظم الميت ككسره حياً)(٢) فكما أنه لا يجوز أن تكسر عظم الحي فلا يجوز أن تكسر عظم الميت.

وما أكثر الفساد الذي حصل من أجل التبرع بالأعضاء، سمعنا في بلاد أنهم يأتون إلى الصبيان في الأسواق ثم يخطفونهم ويذبحونهم، ويبادرون بأخذ الأكباد

---

(١) إرشادات للطبيب المسلم (١/ ٩).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجة (١٦١٦) وقال في الإرواء صحيح ٣/ ٢١٣.

وأخذ الكلى، يبيعونها، سباع(١)! فلذلك نرى أن هذا حرام، لا يجوز ولو أوصى به الميت، وإذا لم يوص به فهو أشد، حتى الحي لا يجوز أن يتبرع، لو أن ابنك أو أباك أو أخاك أو أختك احتاجت إلى كلية فلا يجوز أن تتبرع بكليتك له، حرام عليك؛ أولاً: لأنها قد تزرع الكلية التي أخذت من موضعها إلى موضع آخر فقد تنجح وقد لا تنجح، حتى وإن غلب على الظن النجاح فهو جائز ألا تنجح، وأنت الآن ارتكبت مفسدة وهي إخراج هذه الكلية من مقرها الذي أقرها الله فيه إلى موضع قد ينجح وقد لا ينجح، وإذا غلب النجاح فالمفسدة محققة.

ثم أعندك علم بأن الكلية باقية ستستمر سليمة إلى أن تموت؟ لا، ربما تمرض الكلية الباقية، فإذا مرضت فلا شيء يعوض، فتكون أنت سبباً لقتل نفسك، وعلى هذا فلا يجوز التبرع بالكلى مطلقاً، ولا بالكبد مطلقاً، ولا بأي عظم مطلقاً، لا في الحياة ولا بعد الممات.

طيب فإذا قال قائل: فالدم؟ قلنا: الدم لا بأس بالتبرع به عند الحاجة بشرط ألا يحصل على المتبرع ضرر، والفرق بين الدم والعضو أن الدم يأتي خلَفه والعضو لا يأتي خلَفه، الدم بمجرد ما ينتهي أخذ الدم منه يعطى غذاءً ويرجع الدم بإذن الله ، لكن العضو إذا فقد لا يرجع(٢)».

وعند لقاءه بالأطباء جاء سؤال: «نحن الأطباء نعاني من شيئين آمل منكم الإجابة: أولاً: يطلب منا في بعض الأحيان أن نقنع ولي أمر المريض المتوفى دماغياً بالتبرع بأعضائه، فهل ذلك جائز؟ وهل التبرع بالأعضاء جائز؟

وقال المقدم في اللقاء أيضاً: هذا أخ صرّح بسؤاله وهو يعرف رأيكم في مجال نقل الأعضاء، لعلك لمست الموضوع قبل قليل، ولكنه يقول أنا أحد العاملين في

---

(١) هذه عبارة من الشيخ، رحمه الله، يتعجب فيها من فعل ذلك أنهم يشبهون سباع البهائم.

(٢) اللقاء الشهري (٥٠/ ٢٠).

مجال نقل الأعضاء وسمعت أن لكم رؤية معينة في قضية نقل الأعضاء، أفيدونا أثابكم الله، هو أكثر من سؤال في الحقيقة.....؟».

فأجاب ~ : «أنا أرى أن نقل الأعضاء محرم ولا يحلّ، وقد صرّح فقهاء الحنابلة بأنه لا يجوز نقل العضو حتى لو أوصى به الميت فإنها لا تنفذ وصيته، فالإنسان لا يملك نفسه، هو مملوك ولهذا قال الله • : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، وحرم على الإنسان إذا كان البرد يضره ألا يغتسل فليتمم حتى يجد ماءً دافئاً، وليس للإنسان أن يأذن لشخص فيقول يا فلان اقطع إصبعا من أصابعي فكيف بالعضو العامل كالكلية والكبد وما أشبهها، وأنا أعجب كيف يتبرع الإنسان بعضو خلقه الله فيه ولا شك أن له مصلحة كبيرة ودوراً بالغاً في الجسم، أيظن أحد أن الله خلق هاتين الكليتين عبثاً؟!!، لا يمكن، لابد أن لكل واحدة منهما عمل، ثم إذا نزعت إحداهما وأصيبت الأخرى بمرض أو عطب، ماذا يحدث؟ أجيبوا يا أطباء، يموت..!، وأن لا تجعل الأوادم كالسيارات لها ورش وقطع غيار وما أشبه ذلك»(١).

٢ـ اختياره في حكم التبرع بالدم.

جاء في إرشادات للطبيب المسلم: «والتبرع بالدم لا بأس به بشرط أن لا يتضرر المتبرع وأن ينتفع المتبرع له، لأن الدم بإذن الله • يخلفه غيره بخلاف العضو»(٢).

وقال في موضع آخر ~ : «الدم لا بأس بالتبرع به عند الحاجة بشرط ألا يحصل على المتبرع ضرر، والفرق بين الدم والعضو أن الدم يأتي خلَفه والعضو لا يأتي خلَفه، الدم بمجرد ما ينتهي أخذ الدم منه يعطى غذاءً ويرجع الدم بإذن الله •، لكن العضو إذا فقد لا يرجع»(٣).

---

(١) إرشادات للطبيب المسلم. ابن عثيمين (١/ ١٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٧).

(٣) اللقاء الشهري (٥٠/ ٢٠).

قال ~ : «إذا أضطر أحد إلى دم وقرر الأطباء أنه ينتفع به فإنه لا ينبغي لأحد يمكنه إنقاذ هذا المريض أن يتخلف عن ذلك لأن هذا من باب الإحسان والله يحب المحسنين فإذا قرر الأطباء أن دم هذا الشخص صالح لدم هذا المحتاج إليه وأن هذا الشخص المأخوذ منه الدم لا يتضرر بأخذه فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتخلف عن بذل الدم لأخيه لينقذ حياته ولعل الله سبحانه وتعالى أن ينقذه به من الموت فيكون بذلك له أجر عظيم»(١).

٣ـ اختياره في حكم قطع العضو للضرورة.

قال ~ : «قطع بعض الأعضاء عند الضرورة، فلو حصل في بعض الأعضاء سرطان مثلاً، وقال الأطباء: إنه لا يمكن وقف انتشار هذا المرض إلا بقطع عضو، ومعلوم أن قطع الأعضاء حرام، لا يجوز للإنسان أن يقطع ولا أنملة من أنامله، فإذا قالوا: لا بد من قطع العضو كانت هذه الضرورة إذا تأكدوا أنه إذا قطع انقطع هذا الداء الذي هو السرطان».

المطلب الثالث

اختياراته الفقهية في العمليات الجراحية

١ـ اختياراته في المنع من إجراء العمليات.

السؤال: سبق وسألتك ـ يا شيخ ـ في سؤالٍ سابق عن ابنة لي بالحضانة، وقال الأطباء الاستشاريون: إنها تحتاج إلى عملية فتح المريء، وإن نسبة نجاح هذه العملية (٨٪) و(٩٢٪) موت، فأجبتني أنت بالرفض أني أدعها لله سبحانه وتعالى، والآن اتصلوا بي لكي يعملوا عملية فتح للأنبوب، سألتهم عن هذه العملية قالوا:

---

(١) فتاوى نور على الدرب (... / ١).

إن شاء الله لا تأثير عليها، فما رأيك يا شيخ هل يجرون هذه العملية علماً بأن الطفلة لها سبعة شهور وعشرة أيام؟

قال ~ : «**الجواب**: أقول بارك الله فيك جوابي على هذا: أولاً: الدواء أو المعالجة ليس أمراً مقطوعاً بنجاحه، أليس كذلك؟ حتى لو قال الأطباء: (٩٩٪) تنجح قد لا تنجح. فأما ما يتعلق بالمريء فقد أجبتك عنه وأنا لا أزال على جوابي أن تدع الأمر، ما دامت العملية لا شك أنها فيها شيء من التصرف وجرح هذا الإنسان والنجاح قليل (٨٪)، فهذه ما أزال على إفتائي أن تدعها لله •، وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يشفيها شفاها؛ لأنه هو الذي خلقها أولاً وهو قادر على أن يزيل ما بها من المرض. أما إذا كان محاولة فتح المريء بدون عملية مثل أن يدخلوا فيه أنابيب أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي قد توسعه هذا لا بأس به؛ لأنه ليس فيه جرح ولا خطر. أما ما يتعلق بالمعدة.. السائل: هم يريدون أن يفتحوا على المعدة ويدخلوا أنبوباً لكي يغذوها بالحليب. الشيخ: أما فتح شيء في الجسد من أجل إيصال الحليب إلى المعدة فهذا إذا لم يكن فيه مضرة وأن هذا يجري إلى حد أن يحاولوا فتح المري فهذا إن شاء الله لا بأس به.

٢ـ اختياراته فيما يستخدم عند العمليات من البنج أو الكحول وكذا للعلاج.

أما البنج فلا بأس به، لأنه ليس سكراً، والسكر زوال العقل على وجه اللذة والطرب، والذي يبنج لا يتلذذ ولا يطرب، ولهذا قال العلماء: إن البنج حلال ولا بأس به. وأما ما يكون من مواد الكحول في بعض الأدوية فإن ظهر أثر ذلك الكحول بهذا الدواء بحيث يسكر الإنسان منه فهو حرام، وأما إذا لم يظهر الأثر، وإنما جعلت فيه مادة الكحول من أجل حفظه فإن ذلك لا بأس به؛ لأن مادة الكحول ليس لها أثر فيه(١).

---

(١) هامش. لقاءات الباب المفتوح (٥٦/ ١٥).

٣ ـ اختياراته في المنع من إجراء العملية القيصرية:

قال ~ : (**الجواب**: أرى بارك الله فيك أن هذه الطريقة التي يستعملها الناس الآن عندما تحس المرأة بالطلق تذهب إلى المستشفى ويصنع لها عملية قيصرية أرى أن هذا من وحي الشيطان، وأن ضرر هذا أكثر بكثير من نفعه؛ لأن المرأة لابد أن تجد ألماً عند الطلق لكن ألمها هذا تستفيد منه فوائد: الفائدة الأولى: أنه تكفير للسيئات. الثاني: أنه رفعة للدرجات إذا صبرت واحتسبت. والثالث: أن تعرف المرأة قدر الأم التي أصابها مثلما أصاب هذه المرأة. والرابع: أن تعرف قدر نعمة الله تعالى عليها بالعافية. والخامس: أن يزيد حنانها على ابنها؛ لأنه كلما كان تحصيل الشيء بمشقة كانت النفس عليه أشفق، وإليه أحن. والسادس: أن الابن أو أن هذا الحمل يخرج من مخارجه المعروفة المألوفة وفي هذا خير له وللمرأة. والسابع: أنها تتوقع بذلك ضرر العملية؛ لأن العملية تضعف غشاء الرحم وغير ذلك، وربما يحصل له تمزق، وقد تنجح وقد لا تنجح. والثامن: أن التي تعتاد القيصرية لا تكاد تعود إلى الوضع الطبيعي لأنه لا يمكنها، وخطر عليها أن تتشقق محل العمليات. والتاسع: أن في إجراء العمليات تقليل للنسل، وإذا شق البطن ثلاث مرات من مواضع مختلفة وهن وضعف وصار الحمل في المستقبل خطيراً. والعاشر: أن هذه طريقة من طرق الترف، والترف سبب للهلاك، كما قال الله تعالى في أصحاب الشمال: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ (الواقعة: ٤٥)، فالواجب على المرأة أن تصبر وتحتسب وأن تبقى تتولد ولادة طبيعية فإن ذلك خير لها في الحال وفي المآل. وعلى الرجال أيضاً هم بأنفسهم أن ينتبهوا لهذا الأمر، وما يدرينا فلعل أعداءنا هم الذين سهلوا علينا هذه العمليات من أجل أن تفوتنا هذه المصالح ونقع في هذه الخسائر. السائل: ما مفهوم الترف؟ الشيخ: الترف أن فيه اجتناب ألم المخاض الطبيعي، وهذا نوع من الترف. والترف إذا لم يكن معيناً على طاعة الله فهو إما مذموم أو على الأقل مباح)(١).

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٨٦/ ٢٧).

٤ ـ اختياراته في التشريح:

جاء في اللقاء مع الأطباء قولهم: «في كثير من الأحيان يموت المريض دون أن نتوصل إلى تشخيص حالته المرضية خصوصاً مرضى العناية المركزة، هل يجوز تشريح جثة المريض بعد الوفاة للتوصل إلى التشخيص حيث أن في ذلك فائدة عظيمة لعلاج الحالات المشابهة في المستقبل، مع العلم أن التشريح لا يحدث تشويهاً ظاهراً في الجثة وإن كان التشريح غير جائز فهل يجوز أخذ عينة بإبرة بعد الوفاة من أحد الأعضاء كالكبد أو الرئة؟

قال ~ : «**الجواب**: أولاً لا يجوز تشريح الميت إلا إذا دعت الضرورة إليه بمعنى أننا نحتاج أن نعرف سبب وفاته فهنا حاجة، والتشريح في وقتنا الآن لا يعتبر مثله لأنه سيؤخذ عينة ثم يلائم الجسم بعضه إلى بعض ويزول التشويه والتمثيل لكن متى هذا؟؛ إذا دعت الحاجة فيما يتعلق بنفس الميت، أما ما كان مصلحة لغيره فلا كأن نعرف هذا المرض وكيف أدى إلى الوفاة فهذا لا يجوز لأن هذا من مصلحة الغير لا مصلحته، وأما ما يؤخذ عينة كبط الإبرة في الكبد وغيرها فلا أرى في هذا بأساً، أولاً لأن الكبد وشبهها عضو باطني لا تضر فيه المثلة، ثانياً أنه شيء يسير إما دم أو نحوه فلا يضر»⁽¹⁾.

وفي موضع آخر: «يسأل أيضاً ويقول وهو السؤال الأخير له: ما حكم الإسلام في تشريح جثث الموتى من أجل الدراسة عليها كما هو معمول به في كليات الطب الموجودة؟

قال ~ : «**الجواب**: الشيخ: لا شك أن الميت المسلم لا يجوز تشريحه وذلك لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً كما ورد في حديث رواه أبو داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)⁽²⁾ وهذا يدل على تحريم التعرض

---

(١) إرشادات للطبيب المسلم (١/ ١٢).

(٢) سبق تخريجه: ص٢٧.

له بتشريح أو تكسير أو نحوه أما من لا حرمة له فهذا محل نظر قد نقول أنه محرم لأن النبي ﷺ نهى عن التمثيل قال (لا تمثلوا)(١) وقد نقول أنه جائز لأنه لا يقصد به التمثيل وإنما يقصد به مصلحة وفرق بينما نقصد التمثيل والتشفي وبينما نقصد مصلحة بدون قصد التشفي والله أعلم(٢).

وجاء في فتاوى نور على الدرب: **قال** ~ : «إنما لمصلحة غيره أو مصلحة الناس الآخرين بعده لا يجوز إجراء تجارب على جسمه أو شيء من هذا»(٣).

فضيلة الشيخ هل يجوز تشريح جثة المسلم بعد إصابته في حادث نرجو بهذا إفادة؟

الجواب: قال ~ : «الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين المسلم حرامٌ دمه وماله وعرضه والمسلم محترم في حياته وبعد مماته ولهذا قال النبي ﷺ كسر عظم الميت ككسره حياً (أخرجه أبو داود)، إذا علم ذلك فإن تشريح جثة الميت المسلم بعد وفاته لا يجوز إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك فإن هذا يُقدر بقدر الحاجة ثم يعاد الجسم كما كان بمعنى أننا إذا انتهينا من الشيء الذي نحتاج إلى فحصه مثلاً فإنه ينظف الجسم ويخاط ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين نعم»(٤).

٥ ـ اختياره ~ في تشريح الحشرات:

« السؤال: بعض الكليات العلمية خاصة بكلية الأحياء تقوم بتشريح الحشرات وذلك بهدف تعلم الاستكشاف، لكن طريقة التشريح تكون بأخذ الحشرة ووضعها

---

(١) أصله حديث عمران بن الحصين في النهي عن المثله أورده الهيثمي في مجمع الزوائد باب النهي عن المثلة (٣/ ١٠٠) وقال رجاله رجال الصحيح.

(٢) فتاوى نور على الدرب (.... / ١).

(٣) فتاوى نور على الدرب (.... / ١).

(٤) فتاوى نور على الدرب (.... / ١).

في قارورة أو زجاجة وتكون تحت درجة برودة عالية وهي حية حتى تموت ثم تبدأ بالتشريح، فما حكم هذا الفعل؟

الجواب قال ~ : «لا بأس به؛ لأنه لا يمكن الوصول إلى المعلومة إلا بهذا، والله • يقول: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ** ﴾ (البقرة: ٢٩)، ولهذا لو شردت الناقة مثلاً، ولحقها القوم ثم رموها رمياً، فأصابوها حتى سقطت وماتت تحل، مع أن هذا ليس هو النحر المعروف»⁽¹⁾.

٦ ـ اختياراته في أحكام التجميل للنساء:

قال ~ : «أما النوع الثاني: فهو زيادة تحسين، هذا هو الذي لا يجوز؛ ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتفلجات⁽²⁾ للحسن، بمعنى: أن تبرد أسنانها حتى تتفلج وتتوسع للحسن، لعن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك، ولعن الواصلة التي تصل شعرها القصير بشعر وما أشبه ذلك.

بقي أن ننظر العملية لتكبير الثدي أو لتصغيره يجوز أو لا يجوز؟ هذا تحسين، إلا إذا كانت المرأة الصغيرة الثدي تريد أن يكبر لأجل أن يتسع للبن، يعني: بحيث يكون ثديها صغيراً لا يروي ولدها، فهذا ربما نقول: أنه لا بأس به، أما للتجميل فإنه لا يجوز.

فهذا هو الضابط يا أخي الطبيب لمسألة التحسين، التحسين إذاً كم؟ نوعان: الأول: لإزالة عيب وهذا لا بأس به، والثاني: لزيادة تجميل فهذا لا يجوز»⁽³⁾.

قال ~ : «بلغني أن المكياج يضر بالمرأة ببشرة وجهها وحينئذ فلا بد من أخذ

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٢٠٠/ ٢٤).

(٢) أورده الألباني في التعلي قات الحسان على صحيح ابن حبان كتاب الزينة (٨/ ٣٧٣) وقال: صحيح.

(٣) اللقاء الشهري (٥٠/ ٢٠).

أراء الأطباء في ذلك فإذا قالوا نعم إنه يضر بشرتها ولو في المستقبل ففي هذه الحال لا تستعمله»(١).

وقال ~ في موضع آخر: «لا يحل للمرأة أن تلبس هذه العدسات إذا قرر الأطباء أنها مضرة لعينها أما مع عدم الضرر فنصيحتي ألا تلبسها المرأة»(٢).

ووضع ضابط ~ في ذلك فقال: «كل عملية يقصد بها التجميل فهي محرمة قياساً على النمص والوشم وكل عملية يقصد بها زوال العيب فإنها جائزة ولا بأس بها قياساً على اتخاذ الصحابي أنفاً من الذهب وإقرار النبي ﷺ له وعلى هذا فقطع الإصبع الزائدة وقطع الثالول وما أشبهها مما يكون عيباً مشوهاً لابأس به ولكن بشرط أن يستشار الأطباء المختصون حتى لا يعرض الإنسان نفسه للخطر»(٣).

المطلب الرابع

اختياراته الفقهية في القصاص في الجرح وكيفية تنفيذ القتل

١ـ اختباراته في القصاص بالجروح:

جاء في الشرح الممتع: «والصحيح أنه يقتص من كل جرح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة: ٤٥)، فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه، وعلى هذا فإذا قال الأطباء: نحن الآن نقتص منه بالسنتيمتر بدون حيف فإنه يقتص منه، فلو أن رجلاً شق بطن رجلٍ فإنه لا يقتص منه على المذهب، والصحيح أنه يقتص منه»(٤).

---

(١) فتاوى نور على الدرب (... / ١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتاوى نور على الدرب (... / ١).

(٤) الشرح الممتع (١٤/ ٨٦).

وقال ~ في موضع آخر: «العين القائمة هي التي بقيت على حالتها، وصورتها، بحيث من رآها يظنها تبصر، لكنها لا تبصر، والصحيحة هي التي تبصر، فإذا كانت عين الجاني صحيحة، وعين المجني عليه قائمة، فلا قصاص؛ لأن القائمة لا فائدة منها، وقد يقول قائل: لعل هذا الحكم يختلف في هذا الزمن؛ لأن العين القائمة يمكن أن تجرى لها جراحة، ويركب لها قرنيَّة، وتصبح صحيحة»(١).

٢ـ اختياراته بالقتل بالصعق الكهربي لمسحق القتل:

قال ~ : «يقتل بما يكون أسهل؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»(٢)، وليس هذا كالزاني إذا كان محصناً يرجم، بل المقصود بهذا إتلافه.

فإذا دار الأمر بين أن نقتله بالسيف، أو نقتله بالصعق بالكهرباء، فالسيف أولى من جهة أنه لا يصيب الإنسان بالصدمة القوية التي تقضي عليه، والصعق بالكهرباء أولى من جهة؛ لأنه أسرع، وهنا ينبغي أن نرجع إلى الأطباء، فإذا قالوا: إن قتله بالصعق أسهل وأكثر راحة فعلنا، وهو ـ أيضاً ـ بالنسبة للصلب أقل ترويعاً؛ لأن ذاك لو قتل بالسيف فستصيبه الدماء، ويتروع الناس بمجرد رؤيته، بخلاف ما إذا قتل بالصعق فإنه يكون كالميت ميتة طبيعية»(٣).

المطلب الخامس

اختياراته في مسائل الجنين وموانع الحمل الدائمة

١ـ اختياره في المنع من إنزال الجنين ولو خيف الضرر على أمه:

«فضيلة الشيخ: امرأة أصيبت بحادث في ظهرها وهي حامل في الشهر الخامس

---

(١) الشرح الممتع (١٤/ ٨٢).

(٢) أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس (٧/ ٢٩٣).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤ / ٣٧٢).

فقرر الأطباء إجراء عملية لظهرها واشترطوا إخراج الجنين فأبت الأم، فقالوا: إن عليها خطراً من الشلل أو الموت إن استمر الجنين ولم تعمل العملية، فما العمل الآن مأجورين؟.

قال ~ **الجواب**: «لا يجوز إخراج الجنين إذا كان لو أخرج لمات حتى وإن خيف على الأم الشلل أو الموت، أسمعتم الحكم؟ إذاً بعد نفخ الروح في الجنين لا يجوز إخراجه بأي حال من الأحوال مهما كان؛ لأنك إذا أخرجته قتلت نفساً عمداً وهذا الجنين مؤمن، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣).

ولأننا إذا أخرجناه هل نتيقن أن الأم تسلم؟ لا، ربما تكون العملية سبباً لموتها، وحينئذٍ نكون ارتكبنا محظوراً متيقناً لدفع ضرر محتمل. وأيضاً إذا أبقينا الجنين وماتت الأم أو شلت، فهل نحن الذين تسببنا لموتها أو شللها؟ الجواب: لا، هذا من الله •، والله تعالى يقدر ما شاء، وأيضاً لن نتيقن أنه إذا بقي يموت. كثيراً ما يقرر الأطباء أن المرأة لو بقي الحمل في بطنها لماتت ثم لا تموت، وأنا على يدي وتحت سمعي وبصري: قرر الأطباء على امرأة حامل أن جنينها مشوه وأنه لا بد من إخراجه، تقرير طبي! فظهر الجنين أجمل إخوانه، مما يدل على أنهم قد يخطئون.

فعلى كل حال: لو فرضنا (١٠٠٪) أنه إذا بقي في بطنها هلكت وهلك الجنين لقلنا: إن هلاكها ليس بأيدينا بل من عند الله •، والله فرق بين الذي بيد الإنسان وبين الذي من عنده كما قال •: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ (التوبة: ٥٢)، فنحن إذا أبقينا الجنين وماتت الأم فليس بفعلنا بل بفعل الله •: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (الرعد: ٣٨)، وهذه مما قدم فيها العقلانيون عقولهم على الكتاب والسنة وقالوا: إذا بقي في بطن أمه وماتت الأم مات هو، فنقول: وليكن ذلك، إذا ماتت الأم يموت

هذا الجنين مثلاً فمن الله • على أنه يمكن الآن، حسب ترقي الطب أنه إذا تقرر موت الجنين عند الولادة أمكنهم بسرعة أن يخلصوا الأم من الموت، وهذا شيء مؤكد، فالمهم أنت يا أخي امش على الكتاب والسنة ولا يهمك أحد، والدنيا ليست للبقاء، الذي ما مات اليوم سيموت غداً»(١).

٢ ـ اختياراته في طفل الأنابيب:

قال ~ : «لا نرى بأساً في التلقيح الصناعي على الوجه المشروح في السؤال بأن تخرج بويضة الزوجة فتلقح بمني زوجها في المختبر، ثم تعاد إلى رحم الزوجة؛ لأن هذا مصلحة لا محذور فيها من وجهة الشرع. لكن بشرط أن يكون الزوج حيًّا، لأنه بعد وفاته لا يكون زوجاً، ولذلك تحل زوجته لغيره. وعلى هذا يجب إبطال مشروع بنك الحيوانات المنوية وقتله في مهده لما يخشى به من فوضى اجتماعية لا يعلم مدى مفاسدها إلا الله تعالى»(٢).

«سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم التلقيح الصناعي طفل الأنابيب وهو أخذ ماء الزوج فيوضع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب بواسطة طبيب أو طبيبة؟

فأجاب ~ : التلقيح الصناعي: أن يُؤخَذ ماءُ الزوج ويُوضَع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب (إبرة)، وهذه المسألة خطيرة جداً، ومَن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر؟! ولهذا نرى سدَّ الباب ولا نفتي إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب»(٣).

---

(١) اللقاء الشهري (٧١/ ٢٧).

(٢) مجموع وفتاوى العثيمين (١٧/ ٤٧).

(٣) مجموع وفتاوى العثيمين (١٧/ ٢٥).

قال ~ في موضع آخر: «كتابكم الكريم وصل، وقد قرأته وفهمت ما تضمنه من السؤال عن حكم إيداع بويضة المرأة في أنبوبة، ثم تلقيحها بماء الرجل، ثم إعادتها إلى رحم المرأة لتأخذ مجراها في التكوين».

وجوابنا على ذلك:

إذا لم تكن حاجة لهذا العمل فإننا لا نرى جوازه؛ لأنه يتقدمه عملية جراحية لإخراج البويضة كما ذكرتم في السؤال وهذه العملية تحتاج إلى كشف العورة بدون حاجة، ثم إلى جراحة يخشى أن يكون منها نتائج ولو في المستقبل البعيد من تغيير القناة، أو حدوث التهابات.

ثم إن ترك الأمور على طبيعتها التي خلقها عليها أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، أكمل تأدباً مع الله سبحانه، وأولى وأنفع من طرق يستحدثها المخلوق ربما يبدو له حسنها في أول وهلة، ثم يتبين فشلها بعد ذلك.

إذا كان لهذا العمل حاجة فإننا لا نرى به بأساً **بشروط ثلاثة:**

الأول: أن يتم هذا التلقيح بمني الزوج، على الوجه الشرعي ولا يجوز أن يكون هذا التلقيح بمنى غير الزوج... **الثاني**: أن تتم عملية إخراج المني من الرجل بطريق مباح، بأن يكون ذلك عن طريق استمتاع الزوج بزوجته فيستمتع بين فخذيها أو بيدها حتى يتم خروج المني ثم تلقح البويضة. **الثالث**: أن توضع البويضة بعد تلقيحها في رحم الزوجة.. فلا يجوز أن توضع في رحم امرأة سواها بأي حال من الأحوال؛ لأنه يلزم منه إدخال ماء الرجل في رحم امرأة غير حلال له»(١).

٣ـ اختياره في المنع من حبوب الحمل الدائمة:

جاء في دروس وفتاوى الحرم المدني **قوله** ~ : «أولاً: نصحح الرجال والنساء

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٧).

ألا يستعملوا هذه الحبوب؛ لأن هذه الحبوب تبين أنها ضارة بكلام الأطباء وبالواقع؛ فإنها تفسد الدورة العادية، وتوجب انحطاط قوة المرأة، وربما تؤثر على الرحم، وربما تؤثر على الجنين إن قدر أن تحمل»⁽¹⁾.

وجاء في لقاء الباب المفتوح **قال** ~ : «**الجواب**: أولاً: بارك الله فيك! حبوب منع الحمل بلغني من عدة جهات من الأطباء أنها ضارة، وهذا وإن لم نعلمه من جهة الأطباء فنحن نعلمه من جهة أنفسنا؛ لأن منع الشيء الطبيعي الذي خلقه الله • وكتبه على بنات آدم لا شك أنه ضرر، فالله • حكيم، ما جعل هذا الدم الذي تفرزه العروق في وقت معين بصفة معينة إلا لحكمة، فكوننا نمنعه بهذه العقاقير ضرر بلا شك، لكني بلغني أن الأمر أكثر مما نتصور، وأنه قد يكون سبباً لفساد الرحم، وسبباً لتشويه خلقة الجنين، وسبباً لأمراض الأعصاب، وكل هذا يوجب الحذر منه»⁽²⁾.

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المدني عام ١٤١٦هـ (٥/ ٩).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٤٦/ ١٨).

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

من يطلع على فقه الشيخ ~ في القضايا الطبية ويتتبع دقائقه يلحظ انفراداته في تحريره لما يكتب أو يفتى به أو يرشد سواء للعامة أو للخاصة من الأطباء أو أصحاب الشأن ومن ذلك.

١ ـ اهتمامه ~ في الجانب الإيماني مع الجانب الفقهي الطبي بحيث أنه يربط الخلق بالخالق وأن الطب مهما بلغ فإنه سبب فقط وعلى المريض أن يتوكل على الله في الشفاء.

٢ ـ الشيخ ~ يضع التقارير الطبية والفحوصات والتشخيص الطبي في مرتبة الظن مهما بلغت النسب لديهم وهذا كان له أثر في فقهه، وهي قاعدة مهمة لديه.

٣ ـ استخدامه ~ أقوال الأطباء وتقاريرهم في مضرة الشيء في شأن التحذير والنصح والإرشاد للخلق في الابتعاد عنه وهذا ظاهر متكرر في مثل: التحذير من شرب الدخان، وحبوب منع الحمل.

٤ ـ تميزه ~ في مجاراة الأطباء في تقسيماتهم في بعض الحالات التي يحتاج إليها لبيان الحكم الفقهي ومن ذلك حالات التلقح بمنى الزوج.

٥ ـ قوة مواقف الشيخ ~ التي تميزه فيما يراه مما تقرر لديه من ظهور حكم شرعي بالإبقاء عليه وإن قرر الأطباء خلافه كما في تقريرهم إنزال الجنين للخوف على أمه ـ يعد نفخ الروح ـ ورأى الشيخ في حرمة إسقاطه؛ لأنه من القتل العمد.

٦ ـ استحضار الشيخ ~ لآراء الأطباء في مواضع ودقائق طبية قد تغيب عن

أهل الاختصاص في فتاوى ومواضع من فقه متنوعة. ومن ذلك دقته وتميزه في سياقه عشر فوائد طبية وشرعية في المنع من إجراء العملية القيصرية.

ثانياً: التوصيات:

١ ـ الاهتمام العلمي بجمع الفقه الطبي وإصدار مدونة تحمل فقه الشيخ الطبي ~ .

٢ ـ عقد ورش عمل بين الأطباء وبين المهتمين بفقه الشيخ ~ لاستظهار المزيد من آراءه الطبية ومدارستها وتحريرها.

٣ ـ حث الدارسين والباحثين إلى تتبع مسائل الفقه الطبية عند الشيخ ~ وإخراجها في رسائل علمية يحصل بها التحرير والدراسة لآرائه ~ .